– عرَّف التوجه الأوروبي الصادر في 1997/5/20 العقد الالكتروني بأنه "... كل اتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل إليه من أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان"....".

– ألزم التشريع الأوروبي المتعلق بالتجارة الالكترونية رقم 2000/31، الدول الأوروبية على تطوير تشريعاتها حتى تستوعب العقود الالكترونية، وذالك بعدم منعها أو تضييق مجال تطبيقها بل حثهم على الاعتراف بالكتابة الالكترونية.

–عرَّفت المادة 2 من التوجيه الأوروبي رقم 7/97 الدعامة التي لها صفة القابلية للاستمرار بأنها " كل أداة تسمح للمستهلك بتخزين المعلومات التي توجه إليه شخصيا على نحو يُمكن معه الرجوع إليها بسهولة مستقبلا خلال فترة زمنية تتلاءم مع الأغراض التي من أجلها تم توجيه هذه المعلومات..." .

–في الدورة 34 المنعقدة بفينا ما بين25 يونيو إلى13 يوليو 2001، وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قانون الأونستيرال النموذجي بخصوص التوقيع الالكتروني مع تنظيم خدمات توثيقه وشهادات التصديق الصادرة في هذا الشأن.

– من أجل معادلة التوقيع الالكتروني للتوقيع اليدوي من حيث قوة الإثبات اشترط قانون التوجيه الأوربي رقم 93 لعام 1999 أن يكون التوقيع الأول محميا أو معززا، ومدعما بشهادة مؤهلة تُثبت صحة هذا التوقيع والتصديق عليه.
كما سمح التوجيه الأوروبي لمقدم خدمة التوثيق ((Certification service provider بتقديم شهادات الكترونية للجمهور، وألزم الدول الأعضاء بالترخيص للجهات المعنية (هيئات التوثيق) باعتماد التوقيعات.

– نضم القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 هيئات التوثيق تحت تسمية مزودي خدمات المصادقة الالكترونية، وأخضعها لرقابة الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية. هذه الأخيرة التي تتمتع حسب نص المادة 8 من الفصل الثامن بالشخصية المعنوية أوكلت لها مهام إصدار شهادات المصادقة وتسليمها وكذا خفضها، وكذا إبرام اتفاقيات مع جهات أجنبية للاعتراف المتبادل.